

حاشیہ امام رضاؑ

بر خلاصۃ الفتاویٰ

خلاصۃ الفتاویٰ کے مصنف امام افتخار الدین طاہر بن احمد بن عبد الرشید بخاری ہیں، آپ کے والد ماجد اور جد محترم علامہ

خلاصۃ الفتاویٰ کا تعارف

عبد الرشید بخاری امام فاضل، شیخ کبیر اور متجرب فی العلوم تھے، وحید عصر اور علامہ دوران نے امام محمدؑ کی جامع الصغیر کی تشریح کے باعث آپ کو علمائے احناف میں بلند مقام حاصل ہے، امام افتخار الدین طاہر نے اپنے وحید عصر والد ماجد سے علوم و فنون حاصل کئے اور الیاء تاجر حاصل کیا اور انہر میں شیخ الحنفیہ کے تلمذ پر فائز تھے، آپ کے اساتذہ کرام میں آپ کے والد قوام الدین احمد آپ کے ماموں، ظہیر الدین الحسن بن علی غنیانی تانی خاں حسن بن منصور جیسے اجلہ وقت اور مشاہیر دوران شامل تھے،

علامہ افتخار الدین طاہر نے بہت سی کتب تصنیف کی ہیں صاحب فوائد البہیۃ "اس ضمن میں کہتے ہیں،

"وله تصانیف مقبولة منها خزائنة الواقعات والصاب والخلاصة (قال الجامع) ابرخ

صاحب الكشف وقاته عند ذكر خزائنة الواقعات سنة اثنین واربعین وخمسائة

(۵۴۲ھ) وقد طالعت من تصانیفہ خلاصۃ الفتاویٰ... وهو کتاب معتبر عند العلماء معتمد

عند الفقہاء

یعنی آپ کی تصانیف بہت مقبول ہیں، ان میں خزائنة الواقعات، الصاب اور الخلاصۃ شامل ہیں۔

جامع اوراق عبد الحمی صاحب فوائد البہیۃ کہتا ہے کہ صاحب کشف (کشف الظنونی) نے آپ کی تاریخ

وفات ۵۴۲ھ لکھی ہے آپ کی تصانیف میں کتاب خلاصۃ الفتاویٰ علماء کے یہاں ایک معتبر کتاب ہے اور فقہاء

نے اس پر اعتماد کیا ہے۔

حضرت شاہ احمد رضا خان قدس سرہ العزیز کا یہ حاشیہ اسی معتبر اور معتمد کتاب پر ہے۔

حواشی خلاصه الفتاوی

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

۳۲ قوله و موردیہ ان يكون من كل جانب - ظاہرہ اشتراک الامتدادین و مطلق
والعرض و تالی المسئلة فی جنب الترتیب ۱۲

۳۳ قوله و قدر المول فی افاء الجاری - ادر بہ الموضع البکر ۱۲

۳۴ قوله اذ رای البلد علی فواتہ ولم تذكر بالاحتمال عندہما - اقول ارسل الببل
ارسلانا ما ان يراد ببل معلوم الحقیقۃ او غیر معلوم ما ادر اعلم الاول و الثالث
باطل لانه يشمل علی کل التقديرین ما اذا علم انہ منی و بس مراد انطلقا للذکر
فیرفع بالالتفاق و ما اذا علم انہ وری و بس مراد انطلقا اذ لا غسل
فیرفع بالالتفاق نفسین التالی و لذلک انہم و لم یحین ما لیس رأی بلبل لا یدری
ما یوکلذا یسعی ان لا یقیم و الہ تعالی اعلم ۱۲

۳۵ قوله التعمیر فی جانب الرأۃ ای شرا بقر دین ما سا ذکرہ و جبار و دبر اما من جانب
الرجل و حائلہ یكون الا من قبل القبول ۱۲

۳۶ قوله بناء علی ان البلیغ - انظروم للحمید ای الفیا عدس الخوف ۱۲
قوله ظاہر عندہما - لان النخاستہ لانتہ اخلہ لمزوجیہ ۱۲

تیم عندہ و ملحدی - لمحاوۃ بحس سعرة ۱۲

قوله ولم یخرج الی الظاہر - ادر لم یجادز نہ سکین ۱۲

۳۷ قوله و لیت بقر صہ واحدة - افاد ان لو كانت قرصہ کبرۃ دی سئل من وضع
ثم صلت سئل من وضع آخر لم ینتقص ۱۲

۳۸ قوله الرکوع و السجود ظاہر الذب - ادر علی البیاء السونۃ بلرجان فی السجود

کما افسر فی الحلیة و النعینة ۱۲

آیت توبه و توبتیم بحسب الذب و النقصه - اقول مراد به کما یسوی محمد بن قبل ملک
به دلیل آخری غلام ۱۲

۳۱ قوتی و لا یتوفنا مان یم - ندان جنابته الت عن اعضاء و ضوئه با توفنا
علم محمد بر ذبیه اما و بدقی باقی ۱۲

قوله و نزرع صغیره ان لم یکن مرعاه قبل ذنک - ندان جنابته حلت
على الماء و من اثر الجنابة ناعینها کما بنیة علیها سنن نعینة ۹

۳۲ قوله الامام محمد بن - هو الامام اخیل سنن بقاضی خان صاحب الامار
مستبوره و شرح افاض الصحیح شرح البریاریت ز عن ذنک کان هو
در الصلاة - صاحب الصلاة تلمیذ بن الامام طبرزدین المرعیانی المخرس
الامام طبرزدین المرعیانی للکبر و صاحب الصلاة قد تلمذ علی زکام
قاضی خان القیامی ۱۲

۳۳ قوله باذان و اقامت - صوابه الا باذان و اقامت اد بلا اذان و اقامت

۳۴ قوله من اللجر لئلا ان قل مال الثواب - العبارة فی فتاوی الامام قاضی خان

بکبر اقله من اللجر فهو کک ان قاله مال الثواب الموعود ان لم یقل لم یقل
لثواب الموعود فاما ان یانم رد کیره له ذنک فلا اذا اراد الجواب بالثاب

تسبیل الثواب الموعود نکل ما یوتاهم فی القدر من العبارة او ما یودی

بود اما سقط من هذه النسخة - فلتراجع نسخة اخرى و انما العلم

۳۵ قوله الامام الاصل حلیة - ما یصحیح به الحسن - ای ذکر فی فتاوی قاضی خان حلیة

صالحه - مما یتخرق به الحسن فتفسد الصلاة و ما یتخرق به فلا تفسد ما در حقه و انما

ان السورع المذكورة فی الخاتمة منزلة علی مذنب الطرفين ۱۲

منجانبه

۸۲ فی السفر الخارج - معنی سخن کسیه کما رهن به فی الحلیة شرح المنتبه فی باب سنن ۱۲

۸۳ قوله وذلک حال دالکھن منہ لاجوز - اقول ما فی رجال فظن واما کھن منہ

۸۴ قوله فقال ان تكون دمام سنه و ما فوفه ذکر فتغل العلاء ۱۲

۸۵ قوله اذا يكون تبعا لسوره - ان قلت ففی لادل مل واحد منها نوى ان يكون

۸۶ اما ما به قلت السره دیک صحت ان مدقته او مدیتاج الے نبه من تقید

۸۷ به بل یغیر نیه اما مو لم ناذ نوى کلو واحد سبما للاقتداء و بصاحبه تعار کل

۸۸ منها تغیر بالذخر فله لاجوز مختلف مهوره اذ وکے مان اذ ما نته لک کفغی فبما

۸۹ محرر نیه ان للامام بل الدار فبما علی نیه اما مو ان نوى بالذخره و به ما ر

۹۰ اما ما و الانا فاذا نوى کلو واحد منها ان یوم صاحبهم لم یکن احد منها اما ما ر

۹۱ السفره نوى اللقه فجاز و الهم تمانے اعلم کا

۹۲ قوله و ذب جان - او صحت صلواته و کروه لم ذک اللامحذر کمن ملوع الشمس کا

۹۳ قوله و فی آخر نجات - فی الثانيه فی آخر نجات کلبا ۱۲

۹۴ قوله خرج من بخارا یرید النور - اقول و لیطری ان السارے علی ثمانیه ذروه

۹۵ نذیه زانا ان یكون من المبدء الے بقا الوسط مرة السفر اولاد علی کل من بنا

۹۶ الے المقصد کذیک و علی کل اما نیرت و اما یقی فان کان من المبدء الی

۹۷ بنامده سفر غم نوى اللانفرف لم یرفع سفره و یقیم مطلقا سواء

۹۸ یقی و انصرف سواء کان من بنا الی المقصد مرة سفر اولاد لانه

۹۹ تر تحقق السفر غمی الے بناد الوارح لایرفع انینو اللانفرف لیت

۱۰۰ سته اللانفرفه دان لم یکن الی بنامده سفره نوى اللانفرفه لرفع

۱۰۱ سفره لنبیه ترکه قبل رقومه فان انصرف تیم وان یقی فان کان من بنا

۱۰۲ الی المقصد مرة سفره لانه انشاء غیر جدید و اللانفرفه ذلیم اعلم کا

مستجاب

۴۱: قوله وعند ما ركوة ما بقى سبل فقام بجلد ان استفاض بتراجم لسر سبل

سبل العین ۱۲

قوله قال لا يجب عليه الزكوة - زعم انه لما استحق نصفها لم يسلم حاله ان استغفا
بوجاهة وحسين فللا زكوة ۱۲

قوله مباهمة زعم دابة اعلم - تبينه ان باء استحقاق ما خرج من بدن صرف
اجارية كذا كبر صرح في صرف رغن ختم ما نسا دريم بد اما طبري في تفسيره جوا
بين واليه تعالى زعلم ۱۲

۴۲: قوله دون الكفارة - لعدم بد صلي دون انقاري ۱۲

قوله وان ساجوا الهرا فانهم سنون - وزنك اذا ساجوا بعد نماز و استغفر
من سخان بدون روية ۱۲

۴۳: قوله لا يجمع هذا - ندن نقطة زني لا يفتح على الرصل ۱۲

قوله في لا تعرف - اما اذا علمت ان هذا شيء مسجود به انما هو مسجود عند عمل
بدن لم تعرف سماي الا لفظا كافي الخاتبة ۱۲

قوله هذا هم السلام - اى فى الحكم كافي الخاتبة ۱۲

۴۴: قوله لكن اذا نظر الى موضع الجماع - سقط صلبه الا سكتين حول الشق الطويل
بالدفعان فانه ليس موضع الدليل لكن هنا قول مروج آخر وهو التخرج بالنظر
الى منابت الشجر فاذن الا سكتان اخص دارى كما نقله في القبتاني بلغة
قبل وذكر فى الفتح انما روايته عن ابى يوسف ۱۲

قوله النظر الى موضع زنى - والجمع المفتح به ان هو انظر الى الفرج الواضئ المراد ۱۲

۴۵: قوله لا يعرف ذى انقاري - لانه قيل انما قيل فى حال ذى ما ان ذى
نملد يكون و نملد باشك بران يه ۱۲

۱۴۴ قولہ لیس لہ ذلک فالبنیۃ - محل المراد ارتعاش العلم ان لیس لہ ذلک اذا
 نعت نفسها قبل الجماع والخلوة ولا لیس ان سلکت نفسها فلیس لها
 النج وہ الجماع فی السجود ایضا عند ابی یوسف قبل الاستیفاً فلیس
 بقول فی الوصل اصلہ وہ تعانی علم

۱۴۵ قولہ دیخون ما بنام علیہ - دیخون وجود عندہ اور درمختار
 قولہ علی صریح اطلاق ناز - رفیہ ذکر الاسفاد و تعدد و تعلق بالذخاۃ و تکرار

۱۴۶ قولہ لم یجدوا لولا قال صعبہ - والحق الانتقاد الی انیہ در عن المال
 قولہ و بضعک و بضعک و دمل و بک - ما اقلبت ذکر البیض مع ذکر الفرج

لایسجد انیکون تکرار الان البیض هو الفرج دان ارید استقصاء المرادفات فی
 حصر الدرجۃ عشر نظرمان من مرادفات الخرج الحرد انکس و غیر بک ما یرید علی
 مائتہ قلت مدار حکم بنیادنا واللام فی البیض و البیض عدم القوم بندہ من افغانی
 سو کون ان لفظ صعبہ من کل و فاعلاً جب انما حکم المرادفات بل يجوز ان یصح
 الطلاق بلفظ لکونہ صعبہ من الیمن عرفاً لمرادفہ لکونہ لیس بکذاک ناؤن
 لهما اصل ان عن العکل من سماء الفرج هو الفرج و البیض لاسم
 و انسابها من مرادفاتہ لکن الاعم ان البیض ایضاً کاکس لا کالفرج فلم یبق الا
 الفرج و الی تعانی علم

قولہ و البیض لایصح - واللامح فی البیض و البیض عدم القوم بندہ من افغانی

۱۴۷ قولہ و لاکتین یصح التثلیت - اقول بظہری و حیہ ان القلیل فی الطلاق الوا
 حدة و الثناتان و اکثر ثناتان و التثلیت فاذا تفرقت القلیل الی اللادلان
 فتعین الثالیث فاذا قال و لاکتیر کان تعیناً للمواقع فلا یتقی ۱۴

قولہ ابو جعفر ثناتان و هو اللشبه - لان العکرم و یراد بہ عرفاً الوسط فلا یشہ

از اصل قوله و لا تیرکان لعل خلا ما و حد و لم یستقل الزهر مدوم با
 المادة فالعنه انت طالق لعلما انتفی عنه در وصفان دما هو الانسان فان
 قلیل فقیه ی در حد و لکن کثیر الحقیقی مثلث اما الاثنان فکثیر و قلیل
 اضافة لا حقیقة منعینا بقوم ۱۲

قوله و قال لا تیر و لا یح و حدة - درجه فایر بما قد منادف فیه قوله فقیهیه
 بنی بوزقوم منتن فله فرق ۱۲

۱۳ قوله و لا یستقرض للمنیة داره حسن - ورنیه منتن در مثلث دکانی الدر المختار ۱۲

۱۴ قوله لا تن فی حرک ادنا - لا تخرقی حرک باره مکن سس خود را بخلق فی منعها من
 بعد ال یعنی ذنک احترقت ففساد و مثلث منعها فانک ترید یکن ان تخرقی
 فحرک سس شدة العین فلا تعجل لا تا کلی بعدة که مخور او کلی کزہ
 بخور سانیة من الاستعمال باخرانات دانگم بانز خرات ۱۲

۱۵ قوله و لو قال بسم الله یكون عینیا - الذی منها فی البهیه و لو قال بسم الله یكون
 عینیا

قوله عن یقول ما حلفت - ای قال رجل بالبر الوظیم که بزرگتر از من نامی
 نیست لا فعل کذا نم قال انما اردت الحلف علی قولی که بزرگتر از من نامی
 نیست لا علی قولی لا فعل بر عینیه لانه خلاف الظاهر اقول و یسخر ان
 بدین فیما بینه و بین چه از امکان اراد ما ذکره ۱۲

۱۶ قوله فرم قال یهان شتمک نانت طالق فرم مکتبه بیه ذنک فی شتمه
 و قال لا تخرقی حرک ادنا تخرقی فحرک ادنا تا کلی بعدة او کلی لمانود
 خریته و ذنک علی حد و لا یخلق و بدیده اشما تا ما خود من سنه
 کتاب المذکورة فی فصل اللام بالید من کتاب الطلاق ۱۲

في الكتاب من العميون ومن المنفق وفي سنة والافهام ما يفيد ملة يلتفت اليه في ۱۲

قوله وشاخصنا اخذ - شاعنا اخذ والقول ان يوسف فيما يتعلق بالافهام ۱۲

قوله على شهادة رجلين - بان تشهد جميعا على شهادة كل واحد لان شهادته

على شهادة شاهد واحد في شهادة آخر فانه لا يقبل ۱۲

قوله بدون - اي دين على نفسه ۱۲

قوله ان يوري طلبه دينه - اي دينيا عليه ۱۲

قوله للاضمين الزيادة والاصولية - لان الزيادة امانة في يد المرءين ولو

ان يحفظ نفسه وبغيره فلم يكن متحدا بالادب في القدر المرءون حتى اذا فصل ذلك

من ليس له الحفظ فمن قربة الرمن بالوجه ما بلغت ۱۲

قوله واحدة بجزئية بان يوري ان يهي - اي كانت في ملكه فتوى وطما

اضحية لا تتحيز للاصحة بالاجماع اما اذا اشتراها بغيره الاضحية فهو خلاف الذي ۱۲

قوله وان لم يكن عليها اليه حلقته - كذلك قال محمد لا يجوز - اي نكذ ذلك

كافي البرازية اي يجوز اي عند الامام كافي الخاتمة دقان محمد لا يجوز

والذي ائتمره المتون والشروح انظر فتاونا ۱۲

قوله نقد ظني بغيره لانه وصف الرسم مالي - ويكفي في وضع رجله على المصحف

سخر ابيه واللاستزاه بالعلم والاعلاء كفو كما في اللشبابه وانظرا نير واما

نسة العلماء كفو كما في جامع الرموز ۲۳ سراج النير

قوله دل على هذا الساقط الدر المنهار والسباق ۱۲

قوله فلما به اما اذ عرف بابيه - واليه انتم لا يجوز ان يبيع شئ من انفاك

الوقف الاباذن القاضى كافي فتاوى الامام ماضي خان كما

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ص ٢٥ قوله الماء بحسب لانه كلما ذاب شئ منه اتصل بالجزء فتنم خلاف ما اذا ذاب فوه

لانه ما وكثير فلا يتنحس بحجارة الفخس ١٢

قوله لا يجوز لانه يتكرر الاحتمال ١٢

قوله ولا يجعل لان الريح يكلى حكاية الكحل ١٢

ص ٢٦ قوله او العصير اما اذا خالط لفظه اما لبيت في نسخة القلم وهو الصواب فغير خالط

للخل او العصير ١٢

قوله التوضي الذ في نسخة القلم في الشهر ١٢

قوله سمى خلاصه ليس سرت قبل له في نسخة القلم ١٢

ص ٢٨ قوله وغالب ظنه سوابه او كذلك نقل عن الكتاب في العناية وغيرهما

الفتح ١٢

ص ٢٩ قوله قبل غسل اللعنة اى ولبود التيمم للفقرة بدليل قوله بنعيم للموت وبنعيمه

للجنابة باق ١٢

ص ٣٠ قوله وان لم يمسخ حياز لانها لاتنزل بالمسح ١٢

ص ٣١ قوله جوهر الذهب اقول المراد به كما هو في نسخة قبل السبب بدليل آخر الكلام

ص ٣٢ قوله طهير الماء ياتي بعد سطرانه مانى وسبرى فالمراد امتثال البطل ١٢

ولكن حيزم في الدرر ص ٥٥ والنهاية على الفتح ص ٥٥ وانظر ما كتبنا على الغنية

انه لفيه الماء ١٢

- ١٢٣٠ قوله والذهب غير علم من بينها الى قوله كما سيأتي في كذب الكرامه ليس في نسخة العتيقة القديمة وانما وسمه عن وش نوطه لما يدركه آخر الكرامه ١٢
- ١٢٤٠ قوله ويشترط المفتي اقول عبارة الامام الرضوي انتهت الى قوله وتنفيذ الحكم وقوله يشترط المفتي من كلام المصنف صحتها السريه
- ١٢٤١ قوله اذا كان يجب كذا في العبدية والصاب عن كذب فلا وجه للمبايض ١٢
- ١٢٤٢ قوله لا يكره في نسوة القاضى الذى في العبد عنها وفي نحو ١١
- ١٩١٠ قوله افطر يجب الاغدة قبل ان يسافر ١٢
- ١٩٢٠ قوله النذر غير الله نزهة اجملة الى قوله كما سيأتي ليست في نسخة القديمة العتيقة وانما مشها من دستي نوطه لما يدركه آخر كتاب الكرامه ١٢
- ٢٧٤٠ قوله شمس الاسلام في العبدية شمس الائمة الاوز جندى ١٢
- قوله قال لان ولذى في العبدية عن الذخيرة قال يقع الطلاق وهو العود
- قوله من لبس طلاق لشد الالافه مضافه ١٢
- ٢٩٨٠ قوله وليس على المرأة صوابه للمرأة كما في البحر ص ٢٢٢ وغيره ١٢
- قوله علمت هي او فلان المقصود ان خرج الوقت فلم يعلم بلبل وان لم يعلم الى ان ذهب اكثر الوقت ثم علما وفي الوقت لقبينه كان الامر سببها الى اخر الوقت ولذا اذا علما ولم يطلق الا ان قرب خروج الوقت ثم طلقا في الوقت كما
- ٢٩٩٠ قوله صرح الامر باقد يكون تفويضا لا توكيلا ١٢
- ٣٢٢٠ قوله بحيث مخالف لما مر آنفا ١٢
- ٣٢٣٠ قوله الحمد لله لست الواو في النسوة العتيقة ولو كانت لم يتبدل الحكم غير انها ان لم تكن تحصل الثلث قبل قوله الله اكبر وان كانت فبعد
- جلد ثاني قوله لا يتوقف وينفذ غيره البرازي كذا اوقال لعبت منك فقال الفصول

اشترت او قبلت ونوى قلبه لفلان لا يتوقف - ثم رابت الخانية
 ص ١٢٤ اقال كذا فقال الففول قبلت او اشترت ونوى الشراء فلان الخ
 قوله لا يتوقف اي بل يبطل لقول الخانية الصحيح انه باطل لا يتوقف ١٢
 قوله بالاتفاق وحاصله ان البائع ان قال لعبت من فلان توقف سواء اضاف
 المشتري الى فلان او اطلق وان قال لعبت منك ولو زاد ايضا لاجل فلان
 فانه على المشتري سواء اضاف هو اذ اطلق نداءه وقضية ما قال في الوجه الثاني

ولا يلزم ما قلنا عن الخانية والبرازية فيه وعن الخانية في الثالثة ١٢
 ص ١٢٤ قوله قال اذا اراد ان نفس في الخانية منك انه المختار للفتوى ١٢

٢١٥ قوله قال بوشهدوا عليهم في خزانه المصنن حل اللعن عليهم ١٢

٢٢٨ قوله المقضى اي الدائن ١٢

قوله وقالوا سبحان في البرازية قالوا اجار بها بدوا بن وكنا مستاجر من
 محلها يقبل لا ليس فيه تحويل الضمان عن انفسهم ١٢

قوله لا يقبل شهادتهما سيأتي معللا ١٢

قوله لا يقبل لانها يدفعان به عن انفسها الضمان ١٢

قوله اذا شهد لفظ البرازية اذا قال نحن فعلنا هذا الخلع لو الكلاع لا
 يقبل ١٢

قوله يقبل اذا لم يقولوا انهما زوجا ١٢ ص ١٢٥

٢٢٩ قوله واجاب ابو يوسف جميعا كما سوابه ابن ابى يوسف كما يعلم بما في البحر

ومن قوله فقال له الحسن الخ ١٢

٢٣٥ قوله وما يتصل بهذا الحمد ليس من هذا الى ابتداء الكتاب الا في حرف
 اصلا في النسخة القديمة الحقيقية انما انتهى فيها هذا الكتاب الى قوله و

ليستحب القيلولة فهو ككله وهو من غيرنا من بعض شياطين الولا بته تحريما
 لا تخاذ الشيخ المصنف عليه بن المسلمين وتكفير المسلمين ولذين لم يرا الو نيزرون
 للاولياء الكرام النذور الوضعية منذ قرون قال كما بينته في التسنينية الانسية في فتاوى
 افريقية ونظيره ما ياتي ص ٥٤٤ احد عشر طراد سوسا باطلا ١٢

قوله ما وعدنا كذب من وبتن فلم يتقدم به وعد في فصل القرارة في التسنينية
 القديمة انما وسته نذرا بوطنة لما بنينا ما

قوله كتاب الصوم اى ج اصلا وهو ايضا مدعو من دسه نوطنة لما بنينا لم
 ليس فيه ايضا الا ان النذر واخيره تعالى جوا فاحالة اكل على ما كذب ١٢

قوله وفي المحيط من هنا الى قوله في الصغى القابلة ولا تقبل توبة من سب رسول
 ٥٤٤

الصلوة عليه وسلم ليس اصلا في نسخة اكلها مستحبة العتقبة القديمة وهو
 مدبرج في نون التسنينية قطعا كيف وقد صرحوا ان لا اثر لنذر في شيء من كذب

المدح قبل الزارية وانما جمع فيه الزاى ثم جمعه ممن وقد غزى الى الجوهرة
 فلم يوجد الى على طرة بعض نسخها وذلك بعد حرق الرجل قال حسب التسنينية فكيف

يصح ان يكون في الخلاصة المحيط والروضنة ولا يبدى احد من موافق مخالف و
 من متبانية للشرع قطعا حكمان احدهما عدم قبول توبة من صدر منه سبوا

حتى لا يكون مؤنعا عند الله تعالى والثاني عدم قبول من كافة اصل فاذا سب والعبادة
 بالرد كما سبقه كافر اخاله محله لا يقبل التوبة الا سلام وان اسلم خالصا

مخلصا وهذا مردود قطعا مناقض لنصوص المتواترة واجماع الامة فلا اشك
 انما افتراد على المحيط على هذه الكتاب وانما هو كلام احد من جهال كتبه على

بالمش نسوة فادوية ناقلا عابا في المتن ولا حول ولا قوة الا بالله العالم العظيم

۵۵۲ قوله والا فضل ان لا ياتي عبارة شديقة الالام وانما المعنى كما في شرح الرسول

عن المعطى من الوقفات اذا قال اهل الحرب يسلمون اسمي للملك والاقبلنا

فالا فضل ان لا يسجد لان ذلك صورة والا فضل ان لا ياتي بما هو كفر صورة

والكان في حالة الاكراه ونحوه في الهندية والخانية صدر كلام انه لهم حرام

الحمد لله زالت البغمة وظهر برهوج النسخة القديمة ان منها سقطا ۱۲

ص ۵ قوله وان وصيلة ۱۲

قوله وان شرطية ۱۲

قوله فتوونه سيرات اى اذا كان غير المتولى اما المتولى فتفسر للوقف مطلقا

الا ان لشهد حين الفرس بل انه بفرسية بنفسه كما ياتي في النبأ ص ۵۵ وبعبر

لعل ثمة حرقا بين الفرس والنبأ ۱۲

قوله متفوه والرد العالي كوجه في النسخة القديمة مسألة اخرى ۱۲